تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: ١. النائب يوسف الكلابي – وكيله المحامي إبراهيم عبد الله محسن.

٢. النائب فالح الخزعلي – وكيله المحامي حاتم فلاح عذاب.

٣. حسين مؤنس فرج – وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكلاؤه مدير عام دائرة الشؤون القانونية صباح جمعة الباوي والموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعون أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته سبق أن قبل ترشح شعلان عبد الجبار الكريم لمنصب رئيس مجلس النواب في جلسة مجلس النواب رقم (١) المنعقدة بتاريخ ١٣ كانون الثاني ٢٠٢٤، التي جرى فيها فتح باب الترشح للمنصب المذكور، ولم يجري التدقيق في الشروط الدستورية والقانونية اللازمة لشغل هذا المنصب السيادي، ومن خلال التدقيق في سيرة المرشح اتضح وجود العديد من الصور ومقاطع الفيديو التي ظهر فيها ممجداً رئيس النظام البائد والنظام الصدامي المقبور وحضوره في عزاء إعدام الطاغية صدام عام ٢٠٠٦، وتوعد النائب المرشح بالانتقام والثأر لدم المقبور، ولقد تكررت هذه الممارسات بعد عدة سنوات وذلك خلال عامي (٢٠١٢ – ٢٠١٣) حيث ظهر في ساحات التظاهرات التي شهدتها بعض المحافظات العراقية، وفي عدة فيديوهات لغرض إسقاط النظام السياسي والتأليب على قلب نظام الحكم المقرر في الدستور، وحيث إن الأفعال المذكورة تدلل على انتهاج النهج التكفيري، ومنهج البعث والنظام الصدامي البائد، وبالتالي يجعل من شروط إشغال منصب رئيس مجلس النواب غير متوافرة فيه؛ لكون النهج الذي استمر في السير عليه يخالف الدستور والقوانين النافذة، وأن قرار مجلس النواب بقبول الترشيح لم يستند إلى أسباب معتبرة دستورياً وقانونياً، إذ لم يصار إلى التحقق من شرط (حسن السمعة) بالنسبة للمرشح لمنصب رئيس المجلس، فضلاً عن عدم قيام المجلس بالتحقق من تلقاء نفسه من توافر ذلك الشرط، سواء من خلال مفاتحة مجلس القضاء الأعلى أو غيره من الجهات لغرض التحقق من وجود اخبارات ودعاوى تتعلق بالقضايا المنسوبة للمرشح أو من خلال مطالبة المومأ اليه بالوثائق والأدلة التي تثبت سلامة موقفه، لذا بادر المدعون للطعن في قبول ترشيحه للمنصب المذكور أمام هذه المحكمة استناداً إلى المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وطلبوا الحكم بعدم دستورية وبطلان ترشح النائب شعلان عبد الجبار الكريم لمنصب رئيس مجلس النواب، وإصدار قرار ولائي بإيقاف جلسة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

مجلس النواب بانتخاب رئيس المجلس إلى حين حسم موضوع الدعوى، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٩/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/١٨، التي تضمنت دفوعاً مفصلة خلاصتها: إن المدعين قد اكتفوا بالتشكيك باختلال شروط العضوية في المومأ اليه من دون برهان معتبر، كما أن مجلس النواب لم يصدر قراراً بترشيح أي عضو فيه، وإن آلية الترشح لمنصب رئيس مجلس النواب لا تتطلب صدور قرار من المجلس بقبول الترشح، حيث إن لكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق الترشح لمنصب رئيس مجلس النواب، ولعل من مصاديق ذلك أن هنالك بعض النواب قد ترشحوا للمنصب ذاته، ولم يتحصلوا على أصوات تتجاوز أصابع اليدين دون أن يخل في ترشحهم شيء، ولا ريب أن انتماء عضو المجلس لكتلة نيابية أو تحالف نيابي هو أمر لا يتعارض مع الدستور، ويمثل مظهراً من مظاهر الأداء الديمقراطي المتوافق مع الدستور ولا سبيل للتشكيك بعدم صواب ذلك أو تعارضه مع الدستور، ولقد رسم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، سبل الطعن بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب بما نص عليه من أحكام في المادة (٥٢) منه، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعين المصاريف القضائية، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي الأول ووكيله وحضر المدعي الثاني ووكيله وحضر وكيل المدعي الثالث وحضر وكيلا المدعى عليه/ إضافة لوظيفته كل من الموظفين الحقوقيين سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف وأكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين أقاموا الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته، للمطالبة بالحكم بعدم دستورية وبطلان ترشح النائب شعلان عبد الجبار الكريم لمنصب رئيس مجلس النواب، وإصدار قرار ولائي بإيقاف جلسة مجلس النواب بانتخاب رئيس المجلس إلى حين حسم موضوع الدعوى وفقاً للمادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وفقاً للأسباب المشار اليها في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن طلب إصدار أمر ولائي قد رُفض استناداً إلى القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١٩/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١/١٧ لعدم توافر شروط إصداره المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وفقاً للتفصيل المشار إليه بالقرار المذكور آنفاً، ولدى عطف النظر على موضوع دعوى المدعين ومضمونها وجد أنها واجبة الرد؛ لعدم الاختصاص وفقاً للصيغة المقامة بها، ذلك أن صلاحيات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

هذه المحكمة واختصاصاتها منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وبعض القوانين الخاصة الأخرى، وينعقد اختصاص المحكمة طبقاً لأحكام المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة بغية البت بدستوريتها من عدمه عند الطعن بدستورية القوانين والأنظمة النافذة فقط ولا يتعدى ذلك الاختصاص إلى غيرها من التشريعات، كما لا يتعدى ذلك الاختصاص إلى غيرها من القرارات والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية، ومنها الإجراء والقرار الصادر عن مجلس النواب بخصوص قبول ترشيح النائب (شعلان عبد الجبار الكريم) في مجلس النواب لتولي منصب رئيس المجلس والتصويت على ذلك وفقاً لما جاء بدعوى المدعين وطلباتهم الواردة فيها، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعين كل من النائب يوسف الكلابي والنائب فالح الخزعلي والنائب حسين مؤنس فرج؛ لعدم اختصاص المحكمة بنظرها وفقاً للصيغة المقامة بها الدعوى.

ثانياً: تحميل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته كل من مدير عام دائرة الشؤون القانونية صباح جمعة الباوي والموظفين الحقوقيين سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة، وأُفهم علناً في ١٨/شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/٢٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566